

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- باب الأكدرية

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باب الاكدرية الاكدرية مسألة من مسائل الفرائض افتى فيها عدد من الصحابة ومنهم زيد ابن ثابت - 00:00:00

الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم امتی بالفرائض زيد ابن ثابت سميت بهذا الاسم اكدرية لأنها كدت على جيد اصوله الفرضية بأنه تقدم انه اذا لم يبقى في الفريطة - 00:00:37

الا السادس فإنه يعطى للجد ويسقط الاخوة والأخوات. وإذا بقي في الفريطة أقل من السادس فأن السادس يكمل للجد ويسقط الاخوة والأخوات قالوا الا في الاكدرية وقد تقدم في باب التعصيб - 00:01:08

ان الاخوة والاخوات عصبة واذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة الا الاخت في الاكدرية فهي هذه المسألة جاءت مخالفة للاصول الفرضية التي نهجها الصحابة رضي الله عنهم فافتوا بهذا مع مخالفتها - 00:01:41

لاصولهم سميت اكدرية لأنها كدت اصول زيد عليه وقيل اكدرية لأنها كدت على الاخت فرضها لأنها تعطى المسألة النصف وتطعم ثم يؤخذ غالبه منها ولا يبقى لها الا ثلث باقي وقيل لأن المتفوقة في مثل هذه في هذه المسألة - 00:02:23

التي افتى فيها الصحابة امراة من كدرة وقيل لأن زوجها من كدرة وسميت اكدرية وعلى كل فهي مسألة واحدة الورثة فيها اربعة لا يزيدون وللعلماء - 00:03:21

رحمهم الله في تقسيمها احدها ان تسقط الاخت ويكون الورثة ثلاثة فقط. القول الثاني ان الاخت لا تسقط في هذه المسألة فيكون الورثة فيها اربعة اذا ما هم الاربعة - 00:03:52

زوج وام وجد واخت لغير ام ما معنى اخت لغير ام؟ يعني سواء كانت شقيقة او اخت لغير ام شقيقها او لا ينتمي الى مذهب ابي حنيفة وبعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:28

الو الزوج له النصر والام لها الثالث والجد له السادس وانتهت اخوة اخوات اخت لا ينتمي الى انتهت التركة نصف وثلث المسألة من ستة اذا ان فيها نصف - 00:05:04

وثلث وباقي نصف وثلث النصف مخرج من اثنين والثالث مخرج من ثلاثة ننظر بين الاثنين والثلاثة نجد بينهما تباين احدهما في الآخر وينتج ستة وهو اصل المسألة الزوج النصف من ستة وقدره - 00:05:47

ثلاثة وللام الثالث من ستة اثنان والباقي واحد للجد يأخذه وهو عبرت عنه بالباقي او السادس لكنه هو في هذه المسألة عاصب فيأخذ الباقي هذا على مذهب ابي حنيفة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:38

وهو الذي يعده الدليل الحقووا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر والاخت قلنا عصبة مع الغير مع الاخ وهي مع الجد الاخ وتسقط هنا وهذا على مذهب ابي حنيفة في باب الجد والاخوة - 00:07:24

انه لا يورث الاخوة ايا كانوا مع الجد وعرفنا انه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع من الصحابة سيحججون الاخوة والأخوات لأنهم يجعلون الجد بمنزلة الاب الله جل وعلا سماه - 00:08:02

ابا في القرآن العظيم ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين وفي السنة بنى اسماعيل فان اباكم كان راما او كما قال صلى الله عليه

وسلم والمراد اسماعيل وليس لاب مباشر لقريش - 00:08:38

ولالوالدهم وانما هو كان جد القول الثاني وهو الذي افتى به زيد ابن ثابت رضي الله عنه واخذ به الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد  
رحمهم الله قالوا المسألة من ستة - 00:09:06

الزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان وللجد السادس واحد وللاخت النصف ثلاثة لما يرحمكم الله اعطيتموها النصف وقد استغرقت  
الفروض التركة قبل نصفها اصبح في المسألة نصف ثاني وتلث قالوا - 00:09:37

ما الذي يمنعها من الميراث والله جل وعلا اعطتها النصف في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة يمرؤون هلك ليس له  
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:10:29

يقول لا يظهر الاستدلال بهذه الآية الكريمة لأن الله جل وعلا قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الفلاة والكلالة من لا اب له ولا ولد  
وهذا موجود جده. والجد اب - 00:10:55

قالوا لا الجد ليس وانما هو جد في هذه المسألة فهو لا يحجب الاخت ولا يمنعها من الميراث ليس لديه من القوة ما يمنعها من  
الميراث فلا بد ان نورثها ونعمل المسألة من من اين تخرجون هذا النصف - 00:11:18

يقول نعيد المسألة والعول وارد في المسائل الفرضية يقول انه لم يرد عند زيد رضي الله عنه في مساء الجد والاخوة قال لا عون فيها  
ولا يرد العود ولا يعطي - 00:11:41

الاخوات والاخوة شيئا المسألة يعيلها من اجل ان يعطيهم قالوا هذه مستثنة لا عول في باب الجد والاخوة عند زيد الا في هذه  
المسألة لانه نظر فلم يجد ما يمنعها من النصح - 00:12:01

فاعطتها النصف من اين يخرج النصف؟ قالوا من العون المسألة من ستة النصف ثلاثة الزوج والثالث اثنان للام والسدس واحد من جد  
ستة والنصف للاخت ثلاثة اصبحت الى تسعه الى تسعه - 00:12:27

اعطيتم الاخت ثلاثة من تسعه واعطيتم الجد الذي هو بمثيلها واحد من تسعه يقولون لا هندي في القسمة فقط الاولية ثم يلتفت الجد  
على الاخت ويقول هاتي ما معك تقتسى انا واياك - 00:13:07

فانا بمنزلة اخ لك انا وانت نشتراك ثم نتقاسم الذكر مثل حظ الانثيين وللاخت ثلاثة ولا هو واحد يقول هل امي بشركوا في  
اربعة من تسعه الرابعة هذه كم رؤوسهم - 00:13:39

ليست رؤوسهم باثنين وانما هي في ثلاثة ان الجد ذكر برأسين والاخت انشى برأس واحد فرؤوسهم ثلاثة والرابعة لا تنقسم على الثلاثة  
ما عندنا ان الواحد يأخذ واحد وتلث لا - 00:14:14

لابد تمدد العملية الحسابية حتى تنقسم على الرؤوس بلا كسر الفرائض ما فيها كسر ربع ونصف وتلث؟ لا يعني يأخذ واحد ونصف  
اثنين وربع لا اذا كم رؤوسهم حتى نصح المسألة - 00:14:37

رؤوس الجد والاخت ثلاثة نضربها في اصل المسألة كم ستة ثلاثة بستة خرج ثلاثة بتسعة لا لأن اصلها ستة وهي عالة الى تسعه  
اتشطبنا على انتهينا منها انما الاصل الاول ثم نمى وزاد - 00:15:02

ونضرب ثلاثة في تسعه يكون الناتج بسبعة وعشرين نعطيهم من له شيء من المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم جزء السهم كم هو  
الثلاثة التي ضرب بها حول المسألة الزوج - 00:15:37

ثلاثة من اصل المسألة مضروب في ثلاثة له تسعه الام اثنان مضروب في ثلاثة ستة للجد والاخت اربعة في ثلاثة انشى عشر كيف نقسم  
الاثنى عشر بينهم مناصفة؟ لا لأن الجد ذكر - 00:16:05

منزلة اخ الاخت انشى وتأخذ نصف ما يأخذ الذكر فنقول اتنا عشر نقسمها على عليهم على رؤوسهم الثلاثة يكون للانشى اربعة وللجد  
الذكر ثمانية هذه هي الاكدرية وجه قولنا اكدرية انها كدرت على الاخت - 00:16:34

ان الاخت قلنا لها في المسألة لك ثلاثة النصف ثم الى تسعه وصحت من سبعة وعشرين فاخذت اربعة من سبعة وعشرين لم تأخذ ثلاثة  
الباقي وانما ثلاثة باقي الباقي هذه - 00:17:10

الاكثرية اركانها اربعة زوج وام وجد واخت لغير ام فان اختل واحد من هذه ما صارت من المسائل الاكدرية. لأن هذه بعينها مسألة واحدة لا تتكرر وانما هي بهذه اذا وقعت المسألة هكذا - [00:17:38](#)

فقل هذه مقسمة وحسب اجتهادك اقسم على مذهب ابي حنيفة او على مذهب الجمهور زوج وام وجد اخت لغير ام الزوج النصف وللام الثلث ولجد السدس وللاخت النصف ثم يتراجع - [00:18:12](#)

الجد والاخت فيتقاسمون ما باليديهم باليديهم نصف عائل وسدس عائل. فبالت الصحيح كن لهم اثنى عشر تأخذ الاخت الثلث اربعة ويأخذ الجد الثلثان ويأخذ الجد الثلثين من اثنى عشر ثمانية ومؤلف الفرائض رحمهم الله - [00:18:51](#)

افردوها بباب مستقل لانها مسألة مستقلة ليست على غرار ما سبق من تقسيم التركة. ولهذا قال النظام فيها الرحابية والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام - [00:19:27](#)

وهما تماماً وهما منهم الجد والاخت ما عدا مسألة منصوبة كملها زوج وام وهما امامها يعني الجد والاخت زوج وام وجد واخت فاعلم فخير امة علامها تعرف يا صاحي اصله يا صاحب - [00:19:59](#)

تعرف يا صاحب الاكدرية وهي بان تعرفها حرية يعني حري بان تحبها وتدركها وتعرفها ان شاء الله فيفرض النصف لها والسدس له فيفرض النصف لها يعني للاخت والسلسلة حتى تعول بالفروض المجملة - [00:20:36](#)

يعني تعول من ستة الى تسعه ثم يعودان الى المقاسمة يعودان الجد والاخت كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه رحمه الله ثم يعودان يعني الجد والاخت الى المقاسمة فاحفظه كما مضى فاحفظه واشكر - [00:21:07](#)

ناظمه ما كتبه المؤلف رحمه الله في كتاب عدة الباحث يقول القدرية لما سميت اكدرية وكم اركانها؟ وما هي؟ قسمتها على المذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهب الجمهور قيل سميت اكثريه - [00:21:38](#)

لانها كدت على زيد ان الاصل في باب الجد والاخوة ان لا يفرض للاخوات معه يعني لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يرث الاخوة شيئاً اذا لم يبقى الا السدس كما تقدم لنا - [00:22:05](#)

اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد وانتهت المسألة لكنهم استثنوا هذه الصورة يعني هذه المسألة فقط واركانها زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب يعني سيان سواء قلت اخت شقيقة او لاب او قلت اخت لغير ام - [00:22:26](#)

لان الاخت لا يخلو ان تكون شقيقة او لاب او لام فاذا قيل اخت لغير ام يعني دخلت اخت شقيقة او اخت شقيقة او لاب ولا يجتمعان بل احدهما فان كانت اخت شقيقة فلا نصيب للاخت لاب - [00:22:59](#)

وان كانت اخت لاب ولا يوجد شقيقة فهي هي واصلها من ستة الزوجة النص ثلاثة وللام الثلث اثنان ويبقى واحد فقط واحد من ستة فعلى مقتضى ما تقدم لان قلنا اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد - [00:23:20](#)

فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد وتسقط الاخت وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله قال يأخذ الجد السدس وتسقط الاخت واما مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحهم الله تبعاً لزيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:23:49](#)

فانه يفرض للاخت النصف ثلاثة وتعول المسألة الى تسعه ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فيتقاسمون ما باليديهم وهو اربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وبيان وتضرب ثلاثة في عون المسألة تسعه فتصبح من سبعة وعشرين - [00:24:19](#)

للزوج منها ثلاثة مضروب في ثلاثة له تسعه وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ثلث الباقي ولجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر لاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي - [00:24:50](#)

وللجد ثمانية وهو الباقي فلذلك يعاير بها. يعني تذكر على سبيل التعجيز فيقال اربعة من الورثة احدهم اخذ الثلث ثلث المال والثاني اخذ ثلث الباقي والثالث اخذ ثلث باقي الباقي - [00:25:20](#)

والرابع اخذ الباقي فيقال هذه المسألة الاكدرية اربعة ورثة احدهم اخذ ثلث المال من هو؟ في المسألة هذى؟ الزوج اخذت تسعه من سبعة وعشرين هي ثلث وهو ميراثه النصف لكن مع العول عالة المسألة فما بقي فصار له الا الثلث - [00:25:54](#)

تسعة من سبعة وعشرين هذا ثلث عبارة ثم الام اذا اخذنا تسعه من سبعة وعشرين كم يبقى ثمانية عشر الام لها اثنان في ثلاثة

بستة وهي ثلث الباقي اعطيها الزوج الثالث - 21:00:26

وبقي ثمانية عشر كم ثلثها ستة وهي نصيب الام فاخذت الام ثلث الباقي كم بقى الان اثنى عشر من الثمانية عشر بقى اثنى عشر كم  
اعطينا الاخت ثلث الاثنى عشر - 00:26:55

واخذت ثلث باقي الباقي ثلث باقي الباقي واخذ الجد الباقي الذي هو اثنى عشر ثمانيه تسعة وستة واربعة وثمانية تسعة الثالث وستة  
ثلث الباقي واربعة ثلث باقي الباقي وثمانية الباقي - 00:27:18

الجدول اليمين على مذهب أبي حنيفة زوج وام وجد المسألة من ستة الزاوية النص ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد الباقى واحد وانتهت المسألة على مذهب الأئمة الثلاثة زوج وام وجد وشقيقة - 00:27:53

المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السادس واحد والاخت الشقيقة النص ثلاثة تعالت الى تسعة فصار للزوج  
ثلاثة من تسعة عبارة عن ثلث وصار للام اثنان من تسعة - 00:28:20

وصلات خارجية  
وصلات خارجية  
وصلات خارجية

اربعة واحد وثلاثة واحد للجد وثلاثة للشقيقة ثم نمزجه نخلطها نريد قسمتها على ثلاثة رؤوس الاربعة ما تتقسم نضرب الرؤوس في  
عون المسألة تسعة. فاخذنا الثلاثة هذي ظربنا بها التسعة فاعلى - 00:29:17

ونتج الناتج سبعة وعشرون ثم من له شيء من المسألة اخذه مضروب في جزء السهم جزء السهم ما هو؟ هو عدد الرؤوس التي ظلمت بها اصل المسألة فنقول ثلاثة التي على وزن الزوج - 00:29:40

م ضربة في ثلاثة التي هي أعلى مقدار الرؤوس ثلاثة بثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة في ستة وللجد والشقيقة اربعة الجد والشقيقة  
اربعة مضروب في ثلاثة باثني عشر نقسمها على ثلاثة رؤوس - 00:29:59

فقط نعطي الجد ثمانية ثلثين ونعطي الشقيقة الثالث أربعين. فإذا الأكثري مسألة واحدة سورة واحدة قضية واحدة واقعة وقعت في زمن زيد بن ثابت رضي الله عنه وافتى بها هكذا يعني لا مثيل لها - 00:30:24

هؤلاء وقسمها الأئمة الثلاثة على ضوء ما افتى به زيد ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه - 00:51:30

فلا يكون عليها مسائل او يمثل لها عدة امثلة هو مثال واحد هو هذا لا يتكرر ولا يزيد ولها سميت هذه الاربعة اركان اركانها اربعة اذا اختلف واحد من هذه الارکان الاربعة ما صارت من هذا الباب الذي هو باب الاكثريه - 00:31:19

ما هي اركان الاكدرية اربعة زوج وام وجد اخت شقيقة او لاب يصلح لو كان بدل الام مثلًا جده الاكدرية لا لو كان بدل الزوج بنت ما  
صارت وهكذا فهي اكدرية بهذه الاركان فقط - 00:31:47

وبيتوا لها بابا مستقل اقسم الاقدرية - 00:32:25

على مذهب أبي حنيفة رحمة الله. المسألة من ستة للزوج ثلاثة النص ثالثة وللام الثالث اثنان والباقي واحد للجد في هذه المسألة الجد صاحب تعصيб وهو من العصبة الذين لا يسقطون - 00:32:52

فروضاً فقط مع ذكر الولد - 00:33:23

التعصيّب مع عدم الولد مطلقاً المراد بالولد الذكر والانثى في باب الفرائض. ويأخذ الفرط - 00:33:52

تتكرر. وإنما فيها المذهبان مذهب أبي حنيفة ومذهب الأئمة الثلاثة - 00:34:16

في هذا الباب انت انهينا الابواب الفرضية في القسمة ويلي هذا باب الحساب وقبل ان ندخل في باب الحساب نحب ان نراجع ما مضى حتى يكون حسابنا على بصيرة نرکز ما مضى حتى نتمكن من الحساب - [00:34:48](#)

لان اذا كان ما قبله مهلهل ما استطعنا ان نحسب ولو حسبنا خرج حسابنا خطأ وانما نتأكد مما مضى ونراجعه ان شاء الله ثم ندخل في باب الحساب على بصيرة - [00:35:17](#)

الدرس القادم ان شاء الله نأخذ الى الفرض المقدرة في كتاب الله هذا ما يدخل تراجع المقدمة واركان الارث وشروط الارث واسباب الارث وموانع الارث والوارثون من الرجال والوارثات من النساء - [00:35:37](#)

نركز عليها حتى من كان عنده اشكال يسأل عنه الطريقة المثلث في باب الاشكال ان الانسان اذا مر بالاشكال في الكتاب يضع تحته خط بالمرسمة لان الاشكال عارض ويذول باذن الله - [00:36:01](#)

ولا يكون بالقلم الخبر يثبت في الكتاب وانما بالمرسمة حتى يسأل عنه ثم اذا زان الاشكال مسحه طريقتنا مثلا اذا مر بالاشكال يضع تحته خط ويوضع له سؤال اللي يسأل عنه - [00:36:25](#)

ثم ان ورد بالمراجعة الحمد لله واتضح له وان لم يرد في المراجعة اخوانا منا انه واضح وبين فيقدم سؤاله ويجب عليه ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:36:50](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:37:14](#)